



الأمم المتحدة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الرابعة

(نيروبي، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٢٥



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الرابعة

(نيروبي، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-2101

المحتويات

الصفحة

٤ أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤ ثانياً - تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤ ألف - الحضور
٦ باء - انتخاب أعضاء المكتب (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٦ جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)
٧ دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)
٧ ١ - إقرار جدول الأعمال
٧ ٢ - تنظيم العمل
٨ هاء - الجزء الرفيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال)
٨ واو - عمل اللجنة الجامعة
٩ زاي - تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩ ثالثاً - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١ رابعاً - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١ خامساً - برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٢ سادساً - إشراك أصحاب المصلحة (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٢ سابعاً - الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٢ ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٢ تاسعاً - اعتماد نتائج الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)
١٤ عاشراً - مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)
١٤ حادي عشر - اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول الأعمال)
١٤ ثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)
	المرفقات
١٥ المرفق الأول المقررات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة
١٦ المرفق الثاني المقررات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٢- وافتتح الدورة السيد سيم كيسلر، رئيس جمعية البيئة في الساعة ١٠:٣٥ من صباح يوم الإثنين الموافق ١١ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٣- وبناءً على دعوة الرئيس، التزمت جمعية الأمم المتحدة للبيئة دقيقة صمت حداداً على كل الذين فقدوا أرواحهم، بمن فيهم المندوبون والمتجمعون الفوريون وموظفو الأمم المتحدة، في حادث تحطم طائرة أثناء سفرهم من أديس أبابا إلى نيروبي في اليوم السابق.
- ٤- وأدى بيان افتتاحي كل من السيد كيسلر؛ والسيدة جويس مسويا، المديرية التنفيذية بالإمانة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة ميمونة محمد شريف، المديرية العامة بالإمانة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ والسيد كيرياكو تويكو، وزير البيئة في كينيا^(١).

ثانياً - تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

- ٥- مثل ١٧٣ بلداً من البلدان الأعضاء في الدورة، وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

(١) يرد وصف أكمل لمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، بما في ذلك موجزات للبيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات الجمعية بشأن المسائل الجوهرية المعروضة عليها، في محضر أعمال الدورة (UNEP/EA.4/2).

ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦- ومثلت الدول التالية غير الأعضاء: دولة فلسطين، الكرسي الرسولي، نيوي.

٧- ومثلت هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقات التالية في الدورة: التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر؛ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ فريق الإدارة البيئية؛ المكتب التنفيذي للأمن العام؛ مرفق البيئة العالمية؛ الصندوق الأخضر للمناخ؛ مجلس حقوق الإنسان؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ أمانة الأوزون؛ رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ أمانة اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى؛ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث؛ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ أمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛ أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية؛ أمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا؛ أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة؛ أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ شبكة حلول التنمية المستدامة؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ برنامج الأمم المتحدة للشباب؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ بوابة الأمم المتحدة للإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث؛ مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ برنامج الأغذية العالمي.

٨- ومثلت في الدورة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات المعنية التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ منظمة الطيران المدني الدولي؛ مؤسسة التمويل الدولية؛ منظمة العمل الدولية؛ المنظمة البحرية الدولية؛ المنظمة الدولية للهجرة؛ الاتحاد الدولي للاتصالات؛ مركز التجارة الدولية؛ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ مجموعة البنك الدولي.

٩- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة: معهد أفريقيا؛ مصرف التنمية الأفريقي؛ الاتحاد الأفريقي؛ المنظمة العربية للتنمية الزراعية؛ مصرف التنمية الآسيوي؛ مركز التنوع البيولوجي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق؛ المنظمة الدولية المعنية بحياة الطيور (BirdLife International)؛ مركز القانون

البيئي الدولي؛ مركز البحوث الحرجية الدولية؛ مركز شرق أفريقيا للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة؛ جماعة شرق أفريقيا؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ المفوضية الأوروبية؛ المصرف الأوروبي للاستثمار؛ الاتحاد الأوروبي؛ الفريق المعني برصد الأرض؛ المركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال؛ المركز الدولي لبحوث الحراثة الزراعية؛ غرفة التجارة الدولية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ الشبكة الدولية للخيزران والروطان؛ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة؛ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة؛ جامعة الدول العربية؛ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية؛ أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ؛ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا؛ الاتحاد من أجل المتوسط.

١٠- وإضافةً إلى ذلك، مثل عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقب. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للمشاركين في الدورة الرابعة لجمعية البيئة في الوثيقة UNEP/EA.4/INF/21.

باء - انتخاب أعضاء المكتب (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة العامة السابعة، ووفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لجمعية البيئة، انتخبت الجمعية بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في دورتها الخامسة:

الرئيس: السيد أولا إلفيستوين (النرويج)

نواب الرئيس: السيد كارلوس مانويل رودريغيز إشاندي (كوستاريكا)

السيد وينستون لاكين (سورينام)

السيد غوران تريفان (صربيا)

السيدة برون بوارسون (فرنسا)

السيد محمد بن دينة (البحرين)

السيدة لاكسمي ديواني (إندونيسيا)

السيد آدو لوهْمُس (إستونيا)

السيد باتيو باسيير (بوركينا فاسو)

مقرر: السيدة إيدنا نومفولا موكونيانه (جنوب أفريقيا)

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٢- خلال الجلسة العامة السابعة لجمعية البيئة، المعقودة بعد ظهر يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، أفاد رئيس لجنة وثائق التفويض، السيد فيلكس فيرتي (سويسرا) بأن المكتب تلقى ودرس وثائق تفويض الدول الأعضاء المقدمة وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من النظام الداخلي لجمعية البيئة. وأضاف أنه حتى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، كانت ٩٦ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت إلى المديرية التنفيذية لبرنامج البيئة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. ومنذ ذلك الحين، وردت وثائق تفويض رسمية من دولة واحدة أخرى من الدول الأعضاء. وقال إن عدداً إجماليًا قدره ٧٥ دولة من الدول الأعضاء قدمت معلومات عن تعيين ممثليها في جمعية البيئة عن طريق برفقيات أو رسائل بالفاكس موجهة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو برسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية،

أو بشكل آخر من أشكال الاتصال. وبلغ مجموع عدد الدول الأعضاء التي لم ترسل أي معلومات بشأن ممثليها إلى المديرية التنفيذية ٢٢ دولة. ومنذ اعتماد المكتب لتقريره بشأن وثائق التفويض، قدمت أربع من الدول الأعضاء وثائق تفويض بصورة غير رسمية. وأوصى المكتب بأن تقبل الجمعية وثائق تفويض الدول الأعضاء.

١٣- وأحاطت جمعية البيئة علماً بتقرير المكتب عن وثائق التفويض.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

١ - إقرار جدول الأعمال

١٤- اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.4/1/Rev.1).

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- وثائق تفويض الممثلين.
- ٤- تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
- ٥- المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
- ٦- برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- إشراك أصحاب المصلحة.
- ٨- الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.
- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.
- ١١- اعتماد نتائج الدورة.
- ١٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- اعتماد التقرير.
- ١٥- اختتام الدورة.

٢- تنظيم العمل

١٥- وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي لجمعية البيئة، اتفقت الجمعية على إنشاء لجنة جامعة للنظر في مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. ووافقت الجمعية أيضاً، وفقاً لتوصيات المكتب، على أن يتولى السيد فرناندو كويمبرا (البرازيل) رئاسة اللجنة الجامعة، والسيد آي بي بوتيرا بارتاما (إندونيسيا) مهام المقرّر، وأن تنظر اللجنة في البند ٥،

المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية، والبند ١٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.

١٦- وكذلك وافقت الجمعية على أن تعقد ثلاثة حوارات للقيادة، الأول يتناول التحديات البيئية المتعلقة بالفقر وإدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك النظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي ووقف فقدان التنوع البيولوجي، ويعقد يوم الخميس ١٤ آذار/مارس، يعقبه حوار لأصحاب المصلحة المتعددين مع قادة المجتمع المدني بشأن زيادة الحلول المبتكرة من أجل الاستهلاك المستدام، في حين يتناول الحواران الثاني والثالث مواضيع تُهج دورة الحياة إزاء كفاءة الموارد، والطاقة والمواد الكيميائية وإدارة النفايات، والابتكارات في تنمية الأعمال في عصر يتميز بالتغير التكنولوجي السريع، ويعقدان يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس.

هاء - الجزء الرفيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٧- اتخذت الجلسات العامة من الثانية إلى السادسة شكل الجزء الرفيع المستوى في إطار البند ٩ من جدول الأعمال. وتألّف الجزء الرفيع المستوى من الافتتاح الرسمي ببيانات من المتكلمين الرئيسيين الرفيعي المستوى، ومن الجلسات الوزارية العامة التي تضمنت بيانات وطنية بشأن الموضوع الشامل "الحلول المبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين"، وثلاثة حوارات للقيادة، وحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، وجلسة اختتام وجلسة عامة ختامية.

١٨- وافتتح الجزء الرفيع المستوى في الساعة ١٢:٢٠ من يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩ بعرض من جوقة الأمم المتحدة. وعقب العرض أدلى متحدثون رئيسيون رفيعو المستوى ببيانات افتتاحية. وبعد ذلك، أدلى ممثلو الدول الأعضاء في المجموعات الإقليمية ببيانات عامة، تلتها البيانات الوطنية من الوزراء وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى.

١٩- ونظم حوار للقيادة بشأن "التحديات البيئية المتعلقة بالفقر وإدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك النظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي ووقف فقدان التنوع البيولوجي" يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، وأعقبه حوار لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن زيادة الحلول المبتكرة من أجل الاستهلاك المستدام.

٢٠- وعقد حواران آخرا من حوارات القيادة يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس، بشأن مواضيع "تُهج دورة الحياة إزاء كفاءة الموارد، والطاقة والمواد الكيميائية وإدارة النفايات" و"الابتكارات في تنمية الأعمال في عصر يتميز بالتغير التكنولوجي السريع".

٢١- ويرد المزيد من التفاصيل عن الجزء الرفيع المستوى في الفرع التاسع من محضر الدورة (UNEP/EA.4/2).

واو - عمل اللجنة الجامعة

٢٢- عقدت اللجنة الجامعة ستة اجتماعات للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها، واختتمت أعمالها في مساء يوم الأربعاء ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩. وخلال الجلسة العامة السابعة لجمعية البيئة، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها.

٢٣- ويرد التقرير المتعلق بعمل اللجنة في المرفق الثالث من محضر الدورة (UNEP/EA.4/2).

زاي - تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٤- عرضت السيدة فرانسيسكا آشيقي-أودوتون، الممثلة الدائمة لغانا ورئيسة لجنة الممثلين الدائمين، نتائج الاجتماع الرابع للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، الذي عقد في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، مباشرة قبل دورة جمعية البيئة. وأيدت اللجنة المفتوحة العضوية مشروع الإعلان الوزاري لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، دون المساس بحقوق الدول الأعضاء في أن تقترح تعديلات وتحسينات في الجزء الرفيع المستوى للجمعية. ونظرت اللجنة المفتوحة العضوية في إطار البندين ٥ إلى ٧ من جدول أعمالها في جميع التقارير الرسمية التي قدمتها المديرية التنفيذية إلى جمعية البيئة، فضلاً عن العديد من الوثائق الإعلامية، وأحاطت علماً بتلك التقارير والوثائق. ونظرت أيضاً في عدد قياسي من مشاريع القرارات والمقررات التي قدمتها الدول الأعضاء.

ثالثاً - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥- اعترفت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٧١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بالتزام جمعية البيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك بطريقة متكاملة. ولا تزال دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تتيح فرصة فريدة وإطاراً مؤسسياً مناسباً لكفالة هذا التكامل وكذلك متابعة القرارات الجماعية التي يتخذها وزراء البيئة في العالم في دورات جمعية البيئة. وتدعى الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق ذلك.

٢٦- وفي القرار ٢٦٠/٧٣ الصادر عن الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كررت الجمعية تأكيدها على الإعلان الوزاري المعنون "نحو كوكب خال من التلوث" (UNEP/EA.3/HLS.1) الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة، وأعدت تأكيدها على أن معالجة التلوث عنصر حاسم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى سبيل المتابعة، اتخذت جمعية البيئة في دورتها الرابعة القرار ٢١/٤ المعنون "خطة التنفيذ 'نحو كوكب خال من التلوث'" كوسيلة للتنفيذ الفعال لأهداف الإعلان، وقرارات جمعية البيئة ذات الصلة، فضلاً عن الالتزامات الطوعية. وفي هذا الصدد، قد يود المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو هيئات الأمم المتحدة المعنية والشركاء إلى الإسهام في إنجاز خطة التنفيذ، وأن يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة لتخفيض التلوث على الصعيدين العالمي والإقليمي تمثيلاً مع خطة العام ٢٠٣٠ وخطة التنفيذ التي اعتمدها جمعية البيئة في قرارها ٢١/٤.

٢٧- وعلاوة على ذلك، اعتمدت جمعية البيئة في دورتها الرابعة الإعلان الوزاري المعنون "حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين" (UNEP/EA.4/HLS.1) بوصفه النتيجة الرئيسية للجزء الرفيع المستوى. وفي الإعلان، قررت جمعية البيئة اتخاذ عدد من الإجراءات ذات الصلة بجدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير من أجل الاستثمار في نُهج متكاملة ومبتكرة ومتسقة في وضع وتنفيذ السياسات، من أجل زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر من خلال الإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية؛

(ب) أن توسع على نحو طموح نطاق ما تبذله من جهود للتغلب على التحديات البيئية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالصحة، على نحو متوازن ومتكامل من خلال تحديد وتطوير الحلول المبتكرة عن طريق تشجيع إدارة الموارد على نحو مستدام وفعال؛

(ج) أن تنهض بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بوسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاقتصاد الدائري والنماذج الاقتصادية المستدامة الأخرى، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

(د) أن تتخذ الإجراءات لاستعادة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، مع ملاحظة أن الاستراتيجية البحرية والساحلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تسهم في الجهود الجماعية في هذا المجال؛

(هـ) أن تعمل من أجل إيجاد بيانات بيئية قابلة للمقارنة وتدعم وضع برنامج البيئة لاستراتيجية عالمية للبيانات البيئية بحلول العام ٢٠٢٥، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى؛

(و) أن تشجع استخدام نماذج تحليل البيانات لوضع تقارير التبصر البيئية ودعم اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة، وتحسين الاستعداد والاستجابات الوطنية والمحلية للتخفيف من التدهور البيئي والمخاطر الناجمة عن الكوارث والنزاعات تمشياً مع خطة العام ٢٠٣٠؛

(ز) أن تتصدى للضرر الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية بسبب الاستخدام غير المستدام للمنتجات البلاستيكية وعمليات التخلص منها، بوسائل منها التخفيض بقدر كبير من تصنيع واستخدام المنتجات البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة بحلول العام ٢٠٣٠؛

(ح) أن تستثمر في البحوث البيئية والتعليم والتوعية في إطار التنمية المستدامة، مع التركيز القوي على النساء والشباب، وأن تشجع التوسع في استخدام النهج المبتكرة، مثل برامج علوم المواطنين الشاملة للجميع.

٢٨- ويتيح التقرير الحالي المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة ممتازة لمواصلة إدماج نتائج جمعية البيئة في أعمال ومداولات هاتين الهيئتين. ويتوقع أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة والسبعين. وفي هذا السياق، قد تود الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير، وبالإعلان الوزاري والقرارات التي اتخذتها جمعية البيئة في دورتها الرابعة؛

(ب) أن تدعو اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم الدعم للمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع استراتيجية عالمية للبيانات البيئية، على النحو المشار إليه في الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الرابعة؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة وشركائها المعنيين إلى الإسهام في إنجاز خطة التنفيذ "نحو كوكب خال من التلوث" على النحو المبين في القرار ٢١/٤؛

(د) أن توفر التوجيه والتعليقات إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للاحتفال بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عُقد في

استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، بالاستفادة من المساهمات التي قدمتها الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على النحو المطلوب بموجب المقرر ٢/٤ بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير؛

(هـ) أن تحيط علماً بالطلب الذي قدمته جمعية البيئة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تدرج في التقارير التي تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات عن كيفية تنفيذ برنامج البيئة للأحكام الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وأن تجري تقييماً للسياسات والمبادئ التوجيهية والنظم الداخلية التي تحتاج إلى تعديل من أجل تنفيذ أحكام هذين القرارين، وفقاً للمقرر ١/٤ بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير؛

(و) أن ترحب بطلب جمعية البيئة إلى المديرية التنفيذية بأن تكفل أن جميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد القطري تتماشى مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتدرج ضمنه، عند الاقتضاء، باعتباره الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري، وفقاً للمقرر ١/٤؛

(ز) أن تتابع الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٠/٧٣ المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، بتقديم المقترحات، حسب الاقتضاء، بشأن استدامة تمويل هيئة إدارة برنامج البيئة، والقدرة على التنوُّم بذلك التمويل واستقراره، تمشياً مع مذكرة الأمانة بشأن الآثار المترتبة على التمويل لأجهزة تقرير السياسات في سياق برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (UNEP/EA.4/INF/10) ووفقاً للمقرر ١/٤؛

(ح) أن تشيد بمشاركة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الرابعة لجمعية البيئة، اتساقاً مع روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

رابعاً - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية (البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٩- نظرت اللجنة الجامعة في البند ٥ من جدول الأعمال ومشاريع القرارات والمقررات المتعلقة به. وخلال الجلسة العامة السابعة لجمعية البيئة، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها. ويرد التقرير المتعلق بعمل اللجنة في المرفق الثالث من محضر الدورة (UNEP/EA.4/2).

خامساً - برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)

٣٠- ونظرت اللجنة الجامعة في البند ٦ من جدول الأعمال والمقررات ذات الصلة به. وخلال الجلسة العامة السابعة لجمعية البيئة، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها. ويرد التقرير المتعلق بعمل اللجنة في المرفق الثالث من محضر الدورة (UNEP/EA.4/2).

٣١- وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الجامعة.

سادساً - إشراك أصحاب المصلحة (البند ٧ من جدول الأعمال)

٣٢- قدمت السيدة خولة المهندي، ممثلة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، لمحةً عامة عن نتائج المنتدى العالمي الثامن عشر للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، الذي عقد في نيروبي يومي ٧ و٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

سابعاً - الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٣- في الجلسة العامة السابعة، أشار الرئيس إلى أن لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية كانت قد طلبت في اجتماعها الرابع إلى المدير التنفيذي تنقيح الوثيقة المعنونة "إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩: الردود على الأسئلة التي طرحها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (UNEP/EA.4/INF/15)، على أن يجري ذلك التنقيح على أساس الإسهامات الخطة التي تقدمها الدول الأعضاء.

٣٤- ووافقت جمعية البيئة على أن تضع الأمانة الصيغة النهائية لمشروع الوثيقة وتقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول الموعد النهائي المحدد، وأن تنظر فيها بعد ذلك لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها المقبل بالنيابة عن الجمعية، وفقاً لقرار جمعية البيئة ٣/٣.

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٥- نظرت اللجنة الجامعة في البند ١٠ من جدول الأعمال ومشروع المقرر المتعلق به. ويرد التقرير المتعلق بعمل اللجنة الجامعة في المرفق الثالث من محضر الدورة (UNEP/EA.4/2).

٣٦- اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السابعة المقرر ٢/٤ بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الذي عُيِّل به.

تاسعاً - اعتماد نتائج الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٧- اعتمدت جمعية البيئة في الجلسة العامة السابعة الإعلان الوزاري المعنون "حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين" (UNEP/EA.4/HLS.1).

٣٨- وفي الجلسة العامة السابعة أيضاً، اعتمدت جمعية البيئة بتوافق الآراء القرارات والمقررات التالية. وترد فرادى المقررات في الوثائق من UNEP/EA.4/Res.1 إلى UNEP/EA.4/Res.23. وتتاح أيضاً على الموقع الشبكي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (<http://web.unep.org/environmentassembly>) إلى جانب المقررات ١/٤ و ٢/٤ و ٣/٤.

العنوان	القرار
المسارات المبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين	١/٤
تعزيز الممارسات المستدامة للحلول المبتكرة للحد من فقدان الأغذية وهدرها	٢/٤
التنقل المستدام	٣/٤
التصدي للتحديات البيئية من خلال الممارسات التجارية المستدامة	٤/٤
الهياكل الأساسية المستدامة	٥/٤
القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة	٦/٤
الإدارة السليمة بيئياً للنفايات	٧/٤
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات	٨/٤
معالجة التلوث بالمنتجات البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة	٩/٤
الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي	١٠/٤
حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	١١/٤
الإدارة المستدامة للصحة العالمية لأشجار المنغروف	١٢/٤
الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية	١٣/٤
الإدارة المستدامة للنيتروجين	١٤/٤
الابتكارات في المراعي المستدامة والرعي المستدام	١٥/٤
حفظ أراضي الخث وإدارتها المستدامة	١٦/٤
تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئية	١٧/٤
الصلة بين الفقر والبيئة	١٨/٤
إدارة الموارد المعدنية	١٩/٤
البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس): العمل لصالح البشر والكوكب	٢٠/٤
خطة التنفيذ "نحو كوكب خال من التلوث"	٢١/٤
تنفيذ ومتابعة قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة	٢٢/٤
إبقاء البيئة العالمية قيد الاستعراض: تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإقرار تقرير توقعات البيئة العالمية	٢٣/٤
العنوان	المقرر
برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١	١/٤
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.	٢/٤
إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	٣/٤

٣٩- ويرد موجز للبيانات التي أدلى بها الممثلون فيما يتعلق بنتائج الدورة في الجزء الحادي عشر من محضر الدورة (UNEP/EA.4/2).

عاشراً - مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٤٠ - في الجلسة العامة الأولى لجمعية البيئة لاحظ الرئيس أن العام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، ووجه الانتباه إلى منجزات الاتفاقية.

حادي عشر - اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٤١ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السابعة محضر الدورة استناداً إلى مشروع المحضر (UNEP/EA.4/L.1) و(EA.4/L.1/Add.1/UNEP)، على أساس أن المقرر سيستكمله ويضعه في صيغته النهائية، وذلك بالعمل جنباً إلى جنب مع الأمانة.

ثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٤٢ - في أعقاب تقديم عرض وتقديم الأطفال لاحتفال تقليدي بأهمية الماء؛ وعرض رسالة بالفيديو من رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيدة ماريا فرناندا إسبينوزا؛ أدلى الرئيس بملاحظات ختامية موجزة، وأعلن اختتام الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الساعة ١٩:٣٠ من مساء يوم الجمعة، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩.

المرفق الأول المقررات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة^(١)

القرار	العنوان
١/٤	المسارات المبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين (UNEP/EA.4/Res.1)
٢/٤	تعزيز الحلول المبتكرة للحد من فقدان الأغذية وهدرها (UNEP/EA.4/Res.2)
٣/٤	التنقل المستدام (UNEP/EA.4/Res.3)
٤/٤	التصدي للتحديات البيئية من خلال الممارسات التجارية المستدامة (UNEP/EA.4/Res.4)
٥/٤	التنقل المستدام (UNEP/EA.4/Res.5)
٦/٤	القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة (UNEP/EA.4/Res.6)
٧/٤	الإدارة السليمة بيئياً للنفايات (UNEP/EA.4/Res.7)
٨/٤	الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات (UNEP/EA.4/Res.8)
٩/٤	معالجة التلوث بالمنتجات البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة (UNEP/EA.4/Res.9)
١٠/٤	الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي (UNEP/EA.4/Res.10)
١١/٤	حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (UNEP/EA.4/Res.11)
١٢/٤	الإدارة المستدامة للصحة العالمية لأشجار المانغروف (UNEP/EA.4/Res.12)
١٣/٤	الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية (UNEP/EA.4/Res.13)
١٤/٤	الإدارة المستدامة للنيتروجين (UNEP/EA.4/Res.14)
١٥/٤	الابتكارات في المراعي المستدامة والرعي المستدام (UNEP/EA.4/Res.15)
١٦/٤	حفظ أراضي الخث وإدارتها المستدامة (UNEP/EA.4/Res.16)
١٧/٤	تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئية (UNEP/EA.4/Res.17)
١٨/٤	الصلة بين الفقر والبيئة (UNEP/EA.4/Res.18)
١٩/٤	إدارة الموارد المعدنية (UNEP/EA.4/Res.19)
٢٠/٤	البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس): العمل لصالح البشر والكوكب (UNEP/EA.4/Res.20)
٢١/٤	خطة التنفيذ "نحو كوكب خال من التلوث" (UNEP/EA.4/Res.21)
٢٢/٤	تنفيذ ومتابعة قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/EA.4/Res.22)
٢٣/٤	إبقاء البيئة العالمية قيد الاستعراض: تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإقرار تقرير توقعات البيئة العالمية (UNEP/EA.4/Res.23)

الإعلان

الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الرابعة: "حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين" (UNEP/EA.4/HLS.1).

(١) تصدر القرارات التي اتخذتها جمعية البيئة والإعلان الوزاري الذي اعتمده في دورتها الرابعة بوصفها وثائق مستقلة وبالرمز المحدد أعلاه لكل منها. وترد المقررات التي اعتمدها جمعية البيئة في دورتها الرابعة في المرفق الثاني من محضر الدورة (UNEP/EA.4/2) وفي المرفق الثاني من هذا التقرير.

المرفق الثاني

المقررات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة

المقرر ١/٤ برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١،

١- توافق على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

٢- توافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يخصص منها مبلغ أقصاه ١٢٢ مليون دولار لتغطية تكاليف الوظائف لفترة السنتين للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٤ ٠٠٠	ألف- أجهزة تقرير السياسات
٧ ٢٠٠	باء- التوجيه التنفيذي والإدارة
	جيم- برنامج العمل
٢٢ ٢٠٠	١- تغير المناخ
١٥ ٦٠٠	٢- الصمود أمام الكوارث والنزاعات
٢٨ ٠٠٠	٣- النظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة
٢٦ ٢٠٠	٤- الإدارة البيئية
٢٣ ٤٠٠	٥- المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء
٢٨ ٤٠٠	٦- الكفاءة في استخدام الموارد
٢٣ ٠٠٠	٧- البيئة قيد الاستعراض
١٠ ٠٠٠	دال- احتياطي برنامج الصندوق
١٢ ٠٠٠	هاء- دعم البرامج
٢٠٠ ٠٠٠	المجموع

٣- تشدد على أهمية إجراء مشاورات مبكرة ومكثفة وشفافة بين المديرية التنفيذية والدول الأعضاء ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد برامج العمل والميزانية، بما في ذلك المبادرات ذات الطابع الهام والموضوعي والاستراتيجي التي يمكن أن تتطلب موارد كثيرة تؤثر على البرامج الحالية ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو على نطاق وصول البرنامج، كما تشدد على ضرورة وضع جدول للاجتماعات وتوفير المعلومات في الأوقات المناسبة من أجل إتاحة المشاركة الكاملة من جميع الدول الأعضاء طوال عملية التشاور، وترحب في ذلك الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن؛

- ٤- تشير إلى الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تُقدّم الأمانة الوثائق والمعلومات ذات الصلة ببرنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الممثلين الدائمين قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع السنوي للجنة الفرعية والاجتماعات الأخرى التي سيتم فيها النظر فيهما؛
- ٥- تشدد على الحاجة إلى معلومات شاملة، وتبرير كامل، بشأن النفقات والمساهمات المقترحة من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك معلومات عن ملاك الموظفين، لتقدمها إلى لجنة الممثلين الدائمين في وقت مبكر قبل النظر في برنامج العمل والميزانية، وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل عقد المشاورات في التوقيت المناسب بشأن إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل قبل إحالتها إلى الهيئات المختصة الأخرى وأن تواصل العمل على وجه السرعة نحو زيادة الشفافية والمساءلة بشأن التكاليف والميزانيات لتمكين اللجنة من تقديم التوجيه بشأن التنفيذ؛
- ٦- تشدد على ضرورة أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الإدارة القائمة على النتائج؛
- ٧- تأذن للمديرية التنفيذية بأن تعيد توزيع الموارد بين بنود الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره عشرة في المائة من مخصصات البرامج الفرعية وأن تبلغ لجنة الممثلين الدائمين، وفي الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، أن تعيد تخصيص ما يفوق ١٠ في المائة ولا يتجاوز ٢٠ في المائة من المخصصات التي يعاد تخصيص الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين؛
- ٨- تأذن أيضاً للمديرية التنفيذية بأن تعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛ مع أخذ الدخول المتوقعة من مصادر أخرى في الحسبان؛
- ٩- تأذن كذلك للمديرية التنفيذية بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة من أجل تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ١٠- تقرر أن العدد الإجمالي لموظفي المكتب التنفيذي ينبغي ألا يتجاوز ٣٠ وظيفة في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، ما لم تأذن لجنة الممثلين الدائمين بخلاف ذلك؛
- ١١- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد المتأنية من جميع المصادر، بما فيها صندوق البيئة، بوسائل منها الإدارة الحريصة للترتيبات التعاقدية؛
- ١٢- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تواصل رصد وإدارة حصة صندوق البيئة المخصصة لكل من تكاليف الوظائف وتكاليف غير الوظائف، مع وضع أولويات واضحة لاستخدام موارد صندوق البيئة في أنشطة البرنامج؛
- ١٣- تطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تحسن إنجاز أهداف البرنامج، وأن تستخدم الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهنماً بما تقوم به الأمم المتحدة من عمليات الإشراف والاستعراض والتقييم المستقل؛
- ١٤- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال الاجتماع السنوي للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين وجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها التي تعقد كل سنتين، عن نتائج التقييم والتقدم المُحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١٥- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال تقارير المدير التنفيذي ربع السنوية التي تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين، وذلك بطريقة مبسطة، وبادماج التقارير المرحلية عن شؤون الإدارة والميزانية مع تقارير أداء البرنامج؛

١٦- تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، في هذا الصدد، أن يدرج في التقارير المقدمة إلى لجنة الممثلين الدائمين معلومات عن الطريقة التي نفذ بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأحكام الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٧- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تجري تقييماً للسياسات والمبادئ التوجيهية واللوائح الداخلية التي يتعين تعديلها من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢، وأن تقدم خطة مع الجداول الزمنية لتنفيذها إلى لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها السادس والأربعين بعد المائة، وأن تقدم تقريراً محدثاً للنظر فيه في الاجتماع السنوي للجنة الفرعية، وأن تعكس نتائج التقييم في تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل المعتمدين للأجل المتوسط وكذلك في تصميم وثائق التخطيط في المستقبل؛

١٨- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تواظب على تقديم الإحاطات المنتظمة، التي تنظم في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها، إلى لجنة الممثلين الدائمين بشأن أداء البرنامج والميزانية لكل برنامج فرعي، لتمكين اللجنة من الاضطلاع على نحو ملائم بمهمة الرصد التي تتولاها؛

١٩- تطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تكفل أن تنفيذ برنامج العمل يدعم ويجمع البرامج والأنشطة الإقليمية والوطنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل لفترة السنتين، وأنه يأخذ في الاعتبار الأولويات الإقليمية والأطر الإقليمية، حيثما وجدت، وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تُدرج معلومات عن البرامج والأنشطة الإقليمية في التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل؛

٢٠- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تنفيذ خطة العمل والميزانية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، بوسائل منها دعم المؤتمرات والمنتديات الوزارية الإقليمية التي يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة لها؛

٢١- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تكفل توافق جميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المستوى القطري مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأن تُدرج فيه، عند الاقتضاء، باعتباره الأداة الأكثر أهمية لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كل بلد، وأن يتم إبلاغ المنسق المقيم المعني للأمم المتحدة وكذلك لجنة الممثلين الدائمين بها؛

٢٢- تطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تكفل استخدام جميع المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تسهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن هيئات حكومية دولية أخرى؛

- ٢٣- تحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على زيادة التبرعات التي تقدمها إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما صندوق البيئة، مع مراعاة الطابع العالمي للجمعية البيئية؛
- ٢٤- تلاحظ الأثر الإيجابي لجدول التبرعات الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ بها، وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تطويع جدول التبرعات الإرشادي وذلك، في جملة أمور، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي د.١-٧/١ وأي مقررات لاحقة؛
- ٢٥- تشجع المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين، على أن تواصل تحسين تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تحشد، وفقاً لقواعد سياسات الشراكات والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، المزيد من التبرعات للبرنامج من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات القادرة وأن تواصل توسيع نطاق قاعدة المساهمين؛
- ٢٦- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تضع إجراءات صارمة وشفافة بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة قبل قبول أموال من مصادر غير الدول الأعضاء وأن تبقي لجنة الممثلين الدائمين على علم بالإجراءات وتطبيقها؛
- ٢٧- ترحب بالإشارة في برنامج العمل والميزانية إلى الأنشطة الأساسية للبرامج الفرعية وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تعطي أولوية كافية لتلك الأنشطة عند تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٨- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تكفل أن تنفيذ مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الجنوب والشمال والتعاون الثلاثي يتم بفعالية وبروح من المساءلة والشفافية؛
- ٢٩- تعرب عن قلقها من بدء تنفيذ وانطلاق بعض المشاريع والشراكات والمبادرات الجديدة دون التشاور المسبق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك تلك التي تؤثر على تسميات البرنامج، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على سمعته ويشتت الانتباه عن ولاياته الأساسية على النحو الوارد في برنامج العمل؛
- ٣٠- تطلب إلى المديرية التنفيذية، بروح من الشفافية والشمولية وبطريقة استباقية، أن تستخدم هياكل وعمليات الإدارة القائمة استخداماً كاملاً من أجل معالجة الشواغل المثارة في الفقرة ٢٩ من هذا المقرر؛
- ٣١- تطلب إلى المديرية التنفيذية، بناء على اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٦٦/٧٢ الذي صدر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، أن تنقح دورات التخطيط الاستراتيجي وشكله، بالتشاور الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين ووفقاً للقرار ٢٦٦/٧٢ الذي يتضمن إعداد وثيقة سنوية للميزانية والأداء؛
- ٣٢- تطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة استراتيجية متوسطة الأجل وبرنامج عمل موجّهين نحو النتائج وبسيطين ويتماشيان مع قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢، ويعدان بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، واستناداً إلى الدروس المستفادة من فترات السنتين السابقتين، وذلك للنظر فيهما والموافقة عليهما؛

٣٣- تحيط علمًا بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بآثار أجهزة تقرير السياسات المترتبة على التمويل في سياق برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١^(٢)، وتلاحظ كذلك نقص التمويل المتاح لتقديم خدمات المؤتمرات، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن والخدمات الطبية في دورات جمعية البيئة منذ دورتها الأولى، وترحب بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في قرارها ٧٣/٢٦٠ معنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، بأن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، بشأن استدامة تمويل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره.

المقرر ٢/٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛ و٢٨٨/٦٦ والمؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ و٢٥١/٦٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ و٢٢٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ و٢٣١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ و٢٦٠/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ و٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ و٢٨٣/٥٧ بء (الفقرات ٩-١١ من الفرع ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ و٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ و٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ و٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ و٢٣٠/٦٤ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ و٢٤٥/٦٥ (الفقرة ١٠ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و٢٣٧/٦٧ (الفقرة ١٣ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ و٢٦٢/٧١ (الفقرة ٢٧ من الفرع ثانياً والفقرة ١٠٢ من الفرع خامساً) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ و٢٧٠/٧٣ (الفقرة ٢٩ من الفرع ثانياً) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرري مجلس الإدارة ١/٢٧ و٢/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، فضلاً عن قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٢٢/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ و٢/٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتشدد على أهمية مواصلة العمل،

وإذ تؤكد أن تحسين فعالية وكفاءة هيئات الإدارة القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤدي دوراً هاماً في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في عدة مجالات من تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزامات المتعهد بها في قرار جمعية البيئة ١١/٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ (ال فقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١- تقرر أن تعقد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في مقرها بنيروبي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢١، وفقاً للفقرة ٣ من مقررها ٢/٣ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢- تقرر أيضاً أنه، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الإدارة ٢/٢٧ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وللفقرة ٢ من قرارها ٢٢/٢ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٦، سيعقد الاجتماع الخامس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٢١، دون المساس بالمقررات التي تتخذ بشأن انعقاد اجتماعات أخرى للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، وتطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تناقش، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وأن تقرر شكل ذلك الاجتماع وجدول أعماله؛

٣- توافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة على النحو المبين أدناه:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- وثائق تفويض الممثلين.
- ٤- تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
- ٥- المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
- ٦- برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- إشراك أصحاب المصلحة.
- ٨- الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتنفيذ البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.
- ١١- اعتماد قرارات الدورة ومقرراتها ووثيقتها الختامية.
- ١٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ١٣- مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد التقرير .

١٥ - اختتام الدورة.

٤ - تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، المساهمة في إعداد شروح لجدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تحديد موضوع لجمعية البيئة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٦ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة ويفضل أن يكون ذلك قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، مع مراعاة الموضوع العام للدورة الخامسة لجمعية البيئة، وضيق الوقت والموارد المتاحة للتفاوض بشأن القرارات أثناء الاجتماع الخامس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية والدورة الخامسة لجمعية البيئة، ودون الإخلال بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة ٤٤؛

٧ - تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم مشاريع مقررات لكي تنظر فيه جمعية البيئة في دورتها الخامسة، وذلك قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للاحتفال بذكرى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ بقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، وذلك بالاستفادة من التبرعات من الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

عملية الاستعراض التي تقوم بها لجنة الممثلين الدائمين

٩ - تطلب إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور الوثيق مع رئيس جمعية البيئة، أن يقدم اقتراحاً موحداً يبين عملية استعراض توافقي تقوم بها لجنة الممثلين الدائمين لجمعية البيئة وهيئاتها الفرعية، وذلك لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين لكي يجري التداول واتخاذ القرار بشأنها في الاجتماع السنوي السادس للجنة الفرعية، وذلك بهدف تقديم مقترحات عملية من أجل تحسين الكفاءة والفعالية لجمعية البيئة وهيئاتها الفرعية، لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة؛

١٠ - تقرر أن نطاق نظر عملية الاستعراض سيشمل ما يلي:

(أ) إعداد دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وترتيبات عملها، وجداولها الزمنية وجلساتها، وأهداف اجتماعات هيئتها الفرعية، أي اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، والاجتماعات العادية والسنوية للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين، وترتيبات عمل تلك الاجتماعات وجداولها الزمنية؛

(ب) أدوار ومسؤوليات كل من مكتب جمعية البيئة ومكتب لجنة الممثلين الدائمين، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتفاعل مع الجهات التي يمثلها كل منها؛

(ج) المعايير والطرائق والتوقيت لعرض مشاريع قرارات ومقررات جمعية البيئة والتفاوض بشأنها؛

(د) الرصد والإبلاغ بشأن تنفيذ برنامج العمل والميزانية والقرارات الخاصة بجمعية البيئة؛

- ١١- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تجري عملية مسح وتقدم ورقة إسهام بشأن المواضيع المحددة في الفقرة ١٠ من هذا المقرر، وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع السنوي السادس للجنة الفرعية؛
- ١٢- تقرر أن تكون عملية الاستعراض مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة وتتيح الفرصة لتقديم إسهامات خطية من الدول الأعضاء والجهات المعنية خلال كامل فترة العملية، وتقرر أيضاً أن يشترك في رئاستها عضوان من أعضاء لجنة الممثلين الدائمين، أحدهما من بلد من البلدان النامية والآخر من أحد البلدان المتقدمة النمو؛
- ١٣- تطلب إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن يعقد اجتماعاً للجرد لمدة لا تزيد عن يومين، في إطار الاجتماع السنوي السابع للجنة الفرعية، وذلك بهدف النظر في اعتماد التقدم المحرز عند ذلك الوقت؛
- ١٤- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم خطة عمل لتنفيذ جميع الفقرات الفرعية (أ)-(ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، وتدعو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى الإسهام في وضع الخطة فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية (ز) التي تتناول مهام المقرر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي.

المقرر ٣/٤ إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة^(٣)،

وإذ تشير إلى الطلب الوارد في مقررها ٣/٣ إلى المدير التنفيذي، بأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف و/أو الجهات المانحة المعنية، وتمشياً مع أحكام الاتفاق أو اختصاصات الصندوق ذي الصلة، حسب الاقتضاء، باتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع الأرصدة في الصناديق الاستثمارية، عند انتهاء الأنشطة التي أنشئت من أجلها، بُغية دعم تنفيذ البرامج الفرعية المناسبة لبرنامج العمل المعتمد قبل نهاية عام ٢٠١٩،

- ١ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٣/٣ الصادر عن جمعية البيئة من خلال إغلاق الصناديق الاستثمارية غير النشطة، وإعادة توزيع الأرصدة إلى الأنشطة ذات الأهمية؛
- ٢ - تشير إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجب أن تستند الاتفاقات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية؛

أولاً

الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣ - تلاحظ إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية وتوافق عليه:

(أ) CBL - الصندوق الاستثماري لـ "مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية" التابعة لمرفق البيئة العالمية؛
 (ب) GPS - الصندوق الاستثماري لدعم مهام الأمانة وتنظيم الاجتماعات والمشاورات من أجل الميثاق العالمي للبيئة؛

(ج) GPP - الصندوق الاستثماري لمساعدة أعضاء الوفود من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية التابع للميثاق العالمي للبيئة؛

٤ - توافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلباً للقيام بذلك من السلطات المناسبة:

(أ) AFB - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفذاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ب) AML - الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ج) CLL - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(د) CML - الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ البرنامج الخاص المعني بالمواد الكيميائية والنفايات، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(هـ) IAL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني التابع لصندوق البيئة المتعدد الأطراف لمعونة أيرلندا من أجل أفريقيا (تموله حكومة أيرلندا)، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(و) IEL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمشاريع ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تموله حكومة جمهورية كوريا)، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ز) MCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم الأنشطة في مجال الزئبق والمعادن الأخرى، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ح) MDL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

- (ط) REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (تموله حكومة إيطاليا)، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- (ي) SML - الصندوق الاستثماري العام لبرنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- (ك) WPL - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم لنظام رصد البيئة العالمية-برنامج المياه والترويج لأنشطته، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

ثانياً

الصناديق الاستثمارية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

- ٥ - توافق على تمديد الصناديق الاستثمارية الواردة فيما يلي عند تلقي طلب للقيام بذلك من السلطات المناسبة:
- ألف - الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة التنسيق لخطة العمل الخاصة بحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط
- (أ) CAL - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (بتمويل من حكومة اليونان)، الذي مُدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- (ب) MEL - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- (ج) QML - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، الذي مُدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- باء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
- (أ) BCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- (ب) BDL - الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ج) ROL - الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(د) RVL - الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(هـ) SCL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي سيمدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(و) VLS - الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي سيمدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

جيم - الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا

(أ) QAC - دعم اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(ب) WAL - الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

دال - الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وتنميتها المستدامة

(أ) CAR - الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن حماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتصلة بها، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(ب) CAP - الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتصلة بها، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

هاء - الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

(أ) AVL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية المتعلقة بالاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية-الأوروبية-الآسيوية المهاجرة، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ب) AWL - الصندوق الاستئماني العام للاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية-الأوروبية-الآسيوية المهاجرة، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ج) BTL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛

- (د) QFL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛
- (هـ) SMU - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- واو - **الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا**
- (أ) EAL - الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛
- (ب) QAW - دعم خطة العمل لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.
- زاي - **الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لخطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ**
- (أ) QNL - دعم خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛
- (ب) PNL - الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.
- حاء - **الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا**
- (أ) ESL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛
- (ب) QEL - دعم خطة العمل لبحار شرق آسيا، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.
- طاء - **الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي**
- (أ) BBL - الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- (ب) BGL - الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- (ج) BYL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مدد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- ياء - **الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض**

- (أ) CTL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛
- (ب) QTL - دعم اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مُدِّد حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

